

غريب الحديث لابن الجوزي

باب الكاف مع الفاء .

المسلمون تَتَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ أَي تتساوى في الدياتِ والقصاصِ .

وفي العقيقةِ شاتانِ متكافئتانِ أَي متساويتانِ .

وكان لا يقبلُ الثناءَ إِلَّا من مُكَافِئِهِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُنْذِعِمَ عَلَى رَجُلٍ فَكَافَأَهُ بِالثَّنَاءِ قَبِيلَ ثَنَاءِهِ وَإِذَا أُثْنِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُنْذِعِمَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْهُ قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ وَلَا يَدْخُلُ عِنْدَهُ فِي جَمَلَةِ الْمُنَافِقِينَ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَالثَّلَاثُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا مِنْ مُكَافِئِهِ أَي مُقَابِلِهِ فِي مَدْحِهِ غَيْرَ مُجَاوِزِ الْحَدِّ وَلِهَذَا قَالَ لَا تُطْرُقُ وَنَبِيٌّ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ .

قوله لا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكَفِّرَ بِهَا مَا فِي إِثْمَانِهَا هَذَا مِثْلُ لِإِمَالَةِ الضَّرْفِ حَقِّ صَاحِبَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا وَأَصْلُهُ مِنْ كَفَأَتْ الْقِدْرَ إِذَا أَمَلَتْهَا لِئَلَّا يَخْرُجَ مَا فِيهَا .

فِي الْحَدِيثِ فَأَمَرْنَا بِالْقُدُورِ فَكُفِّرَتِ وَالْمُحَدَّثُونَ يَرَوْنَ فَأُكْفِرَتِ وَالْكَلَامُ الْأَوَّلُ مِثْلُهُ كَأَنَّ يُكْفِرُ بِهَا الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ .